

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۷

المسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شيء، ثم نزل من غير اختيار، لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً، بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة، بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته، أو غيرها^(١).

التجشؤ لغة: خروج الريح من الفم مع صوت عند الشبع، فهو يغير القيء عرفاً، وقد يعبر عنه في لسان الأدلة بالقلس، وحيث إنه كذلك لغة وعرفاً، ولم يدل دليل على مفطرته، فلا بأس به لو خرج معه شيء، ثم نزل من غير اختيار، بل يقتضيه ظاهر بعض النصوص، كصححة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس، أي فطر الصائم؟ قال: «لا»^(٢). وصححة عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس، فيخرج منه الشيء من الطعام، أي فطره ذلك؟ قال: «لا» قلت: فإن أزدردته^(٣) بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطر ذلك»^(٤). وكذا غيرهما من الروايات.

ولكن الأولى منهما لا تدل على أكثر من عدم مفطرة نفس القلس، ولا دلالة فيها على عدم مفطرة ما بلعه من الشيء المخرج بالقلس. وأما الثانية فتدل على جواز الأزدراد؛ أعم من أن يكون البلع مع

١- العروة الوثقى ٢: ٢٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٩٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٠ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٦٥ / ٧٩٥.

٣- الأزدراد: الابتلاع (لسان العرب ٣: ١٩٤).

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٨٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ٤: ٢٦٥ / ٧٩٦.

الاختيار، أو من دونه، مع إنا نعلم قطعاً بمفطرة الأكل اختياراً.
نعم، لو قلنا بتخصيص هذه الرواية، لوم يبطل للأدلة المذكورة، جاز
بلع ما وصل إلى فضاء الفم اختياراً، ولم يبطل الصوم به.

ولكن الجزم به مشكل؛ لعدم الإفتاء بمضمونها، فهي معرض عنها عند
الكل، فصدق الأكل كافٍ في الحكم بمفطرته؛ لشمول الإطلاقات المانعة
عنه والدالة على ترتب القضاء والكفارة.

وأما ما أفاده من الحكم بترتب كفارة الجمع من جهة الخباثة،
فسيأتي الكلام عنه في الإفطار على المحرم.

المسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار، فسد
صومه إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم
يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره. ويشترط أن يكون ممّا
يصدق القيء على إخراجة، وأما لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها
- ممّا لا يصدق معه القيء - لم يكن مبطلاً^(١).

إذا ابتلع في الليل درّة أو ذهباً أو جوهرة، أمكن إخراجة وردّه إلى
صاحبه، فتارة: يمكن إخراجة بالقيء، فلا يكون مبطلاً.

وأخرى: لا يمكن إخراجة إلا بالقيء، وقد حكم الماتن رحمته بالبطان،
لأنّ وجوب فعل القيء المفطر، يمنع من التعبد بالإمساك عنه لو لم يتقيّاً،
ومعلوم أنّ الأمر بالصوم مع الأمر بالقيء ممّا لا يجتمعان؛ لأنّه تكليف
بالمتناقضين، فكيف يؤمر بالقيء والإمساك معاً؟!

والتحقيق في المقام: أنّ ردّ مال الغير واجب فوراً، فالقيء يصير واجباً؛ لكونه مقدّمة له، فإن التزمنا بوجوب المقدّمة شرعاً يكون وجوب القيء شرعياً بالوجوب الغيري، كما أنّ تركه واجب بالوجوب النفسي الضمني؛ لكونه جزءاً للصوم.

إن قلنا بأنّ تعلّق الوجوب بفعل الشيء وتركه، هو من قبيل اجتماع الحكمين المتضادين على موضوع واحد - نظير اجتماع وجوب وحرمة على الفعل الواحد - كان المقام من موارد التعارض؛ لأنّ الدليلين يتكفلان إثبات حكمين متناقضين في أنفسهما، لامن جهة القدرة والعجز عن الامتثال.

وأما إن لم نقل بالوجوب الشرعي للمقدّمة، أو قلنا به، ولكن لم نلتزم بأنّ تعلّق الوجوب بفعل الشيء وتركه، هو من قبيل اجتماع الحكمين المتضادين على موضوع واحد، بل هو من قبيل طلب الضدين؛ لأنّ الفعل والترك ضدان، وأنّ الحكم قد تعلّق بكلّ منهما، ولم يتعلّق الوجوب والحرمة بالفعل كي يكون من باب اجتماع الضدين في واحد، فليس المورد من موارد اجتماع الضدين، بل من موارد طلب الضدين؛ أي الفعل والترك، فعلى هذا يكون من موارد باب التزاحم؛ لأنّ موضوع الحكمين واحد، ولكن التنافي ينشأ عن جهة العجز من الامتثال، فيقع التزاحم بين وجوب ترك القيء، ووجوب القيء، أو وجوب تسليم مال الغير المتوقّف على القيء، لعدم التمكن من امتثال كلا الحكمين، فعليه نلتزم بتقديم وجوب القيء؛ لأهميته، فلا يستلزم ذلك بطلان الصوم؛ إذ يمكن الالتزام بورود

الأمر على الصوم بنحو الترتب، فإذا عصى المكلف ذلك الأمر يمكنه الإتيان بالصوم؛ للأمر به.

بل يصح ولولم نلتزم بالترتب؛ وذلك لوجود الملاك للحكم، وهو كافٍ في صحّة العبادة.

وبالجملة: مجرد تقديم وجوب الشيء، لا يلازم فساد الصوم؛ لإمكان تصحيحه إمّا بالأمر الترتبي، وإمّا بالملاك.

ثم إنه لو التزمنا بوجود المقدّمة، وكون المورد من باب اجتماع الحكمين المتضادين، وصيرورة المورد من باب التعارض بدوّاً، فمع هذا نعلم بوجود الملاك في كلّ من الحكمين بلا إشكال؛ لعدم الفرق بين هذا الفرد من الصوم وإبصال مال الغير وسائر الأفراد من الصوم؛ إلا من حيث عدم القدرة، فلا يمكن حينئذ إجراء قواعد باب التعارض؛ إذ مع إحراز أهميّة أحد الملاكين نعلم جزماً بتقديم حكمه.

وهكذا لو علم بالتساوي، فإنه يحكم بالتخيير شرعاً بينهما، فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر. هذا مع أن كون المورد من موارد التعارض، لا يوجب بنفسه فساد الصوم ونفي مشروعيته بتقديم دليل لزوم الشيء ولو لم يحرز ثبوت الملاك فيها، بل يبتني على الالتزام بوجود مطلق المقدّمة ولو لم تكن موصلة؛ إذ الشيء يكون واجباً بقول مطلق.

وأما مع الالتزام بوجود خصوص المقدّمة الموصلة - وهي التي يترتب عليها ذوها - فلا يمكن الحكم بفساد الصوم رأساً؛ لأنّه بناءً على كون الإيصال شرطاً للوجوب لا للواجب - بمعنى أن الواجب هو المقدّمة، ولكن

ترشح الوجوب عليها، مشروط بتحقق الإيصال بنحو الشرط المتأخر -
فحينئذٍ لو علم المكلف أنه إذا تقياً لا يأتي بالواجب - أعني إيصال المال إلى
صاحبه - فهو يعلم فعلاً بعدم حصول شرط الوجوب، فيعلم بعدم كون
المقدمة - أعني القيء - واجبة بالوجوب الغيري، فلا يتعارض حينئذٍ مع
وجوب ترك القيء الضمني .

نعم، لو علم أنه إذا تقياً يوصل المال إلى صاحبه، أو أن الإيصال كان
شرطاً للواجب - بحيث كان لازم التحصيل، كذات المقدمة - فيكون
الواجب حينئذٍ المقدمة الموصلة، فهذا القيد كان الالتزام بوجوب المقدمة،
موجباً لرفع اليد عن وجوب الصوم؛ لأن وجوب الحصّة الخاصّة من القيء
بالوجوب الغيري، ينافي وجوب ترك القيء بجميع حصصه بالوجوب
الضمني ولو لم يأت بالقيء خارجاً .

وبالجملة: إن الالتزام بوجوب القيء، لا يلزم فساد الصوم على
بعض الفروض البعيدة .

المسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من
غير اختيار، فالأحوط القضاء^(١) .

وجه وجوب القضاء: أن المقدمة اختيارية، فهذا التقيؤ مستند إلى
العمد؛ لانتهائه إلى الاختيار .

ولكن الأدلّة ظاهرة في مفطرية القيء العمدي حال الصوم؛ بحيث
يمكنه التقيؤ، ويمكنه تركه حال صومه، وهذا غير متحقق في المقام؛ لأنه

٢٠٠ كتاب الصوم

حال أكل الشيء لا يكون صائماً، وحين صومه غير متعمّد للقيء، فيشمّله قوله عليه السلام: «إن ذرعه» أو «ييدره».

المسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع، وجب إذا لم يكن حرج وضرر^(١).

لا إشكال في صدق العمد مع فرض التمكن من الحبس من دون ضرر وحرج.

المسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه، وجب إخراجه مع إمكانه، ولا يكون من القيء. ولو توقّف إخراجه على القيء سقط وجوبه، وصحّ صومه^(٢).

أمّا وجوب الإخراج؛ فلحرمة أكل الذباب، لالصدق الأكل في المقام؛ لأنّه بعد الوصول إلى الحلق لا يصدق الأكل العمدي. وأمّا عدم وجوبه لو توقّف على القيء؛ فللتزاحم بين وجوب الصوم، ووجوب القيء الغيري الناشئ من حرمة البلع، وأهميّة الصوم معلومة، فيتقدّم.

١- العروة الوثقى ٢: ٢٩.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٩.